

Distr.: General
31 July 2009
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة

تقدم البعثة الدائمة لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة تحياتها لرئيس لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وبالإشارة إلى مذكرته المؤرخة ٢٩ حزيران/
يونيه ٢٠٠٩، تتشرف بأن تحيل تقرير جمهورية كوريا عن الخطوات التي اتخذتها بغية تنفيذ
القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ الموجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة

تقرير جمهورية كوريا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩)

أولا - مقدمة

تلتزم حكومة جمهورية كوريا بأن تعمل بإخلاص على تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩) وأن تتعاون بشكل جدي وتام مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦).

وقد اتخذت حكومة جمهورية كوريا ما يلزم من التدابير التشريعية والتنفيذية لكفالة الامتثال لمتطلبات القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وقدمت تقريراً عن تنفيذها لهذا القرار في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦). وبموجب اتخاذ القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، أجرت حكومة جمهورية كوريا تدقيقاً للتدابير التشريعية والتنفيذية الإضافية وعملاً بالقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، وهي ما برحت تتخذ خطوات أخرى من أجل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من هذا القرار.

وخلال اجتماعات التشاور المشتركة بين الوزارات، استعرضت حكومة جمهورية كوريا تدابير مختلفة يتعين أن تتخذها كل من الوزارات والوكالات لإيجاد سبل أكفأ وأفضل لتنفيذ القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩).

وباعتبار جمهورية كوريا عضواً في جميع النظم الدولية لعدم الانتشار ومراقبة الصادرات، بما في ذلك مجموعة موردي المواد النووية، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، ومجموعة أستراليا، ولجنة زانغر، واتفاق فاسينار، فقد أنشأت مجموعة كاملة من النظم الصارمة لمراقبة التصدير والاستيراد في مجالات أسلحة الدمار الشامل والقذائف وغيرها من الأسلحة، فضلاً عن المواد والتكنولوجيات ذات الصلة. بما يتناسب مع المعايير الدولية. وستواصل حكومة جمهورية كوريا الإسهام في الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز أنظمة عدم الانتشار.

ثانياً - التنفيذ

١ - منع مبيعات الأسلحة والمواد ذات الصلة (الفقرتان ٩ و ١٠)

ألف - القوانين والأنظمة الحالية في جمهورية كوريا

مراقبة الأسلحة والمواد ذات الصلة المنقولة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإليها

نظراً للطابع الفريد للعلاقات بين الكوريتين، فإن جمهورية كوريا تفرض مراقبة أكثر صرامة على نقل البضائع إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنها أكثر مما تفرضه على التجارة العامة مع البلدان الأخرى. وبموجب قانون التبادلات والتعاون بين الشمال والجنوب والمراسيم المتصلة به، فإن أي عملية نقل للسلع إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منها يتطلب الحصول على موافقة مسبقة من حكومة جمهورية كوريا (أي، من وزير التوحيد). وعلى وجه الخصوص، يُمنع منعاً باتاً أي عملية نقل للأسلحة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنها.

وإضافة إلى ذلك، تقوم جمهورية كوريا بتفتيش جميع البضائع المنقولة من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية. وفي الحالات التي تكون البضائع منقولة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يجري مكتب الجمارك عمليات تفتيش إضافية للتحقق من أن المعاملة حائزة على موافقة حكومة جمهورية كوريا. وتبين هذه الخطوات تصميم حكومة جمهورية كوريا على إنفاذ إجراءات أشد صرامة في التخليص الجمركي المتعلق بالبضائع المنقولة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنها مقارنة بالبضائع المستوردة من البلدان الأخرى أو المصدرة إليها.

مراقبة نقل الأصناف الاستراتيجية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنها

فيما يتعلق بالبضائع الاستراتيجية الخاضعة للمراقبة عملاً بالفقرة ٨ (أ) '١' و '٢' من قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦)، اتخذت جمهورية كوريا، باعتبارها طرفاً موقعاً على النظم الدولية الرئيسية لمراقبة التصدير والاستيراد من قبيل اتفاق فاسينار، التدابير الضرورية بتنقيح بعض القوانين المحلية وتحديثها امتثالاً للأحكام الواردة في إطار هذه النظم. فمثلاً، أصدرت جمهورية كوريا في آب/أغسطس ٢٠٠٧، الإشعار العمومي بشأن إجراءات الموافقة على نقل البضائع الاستراتيجية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الذي يُخضع جميع البضائع المنقولة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنها لنظام مراقبة استيراد وتصدير البضائع الاستراتيجية.

ووفقا للإشعار العمومي، فإن الرعايا الكوريين الراغبين في إدخال صنف ما إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ملزمون بالتحقق من أن هذا الصنف استراتيجي الغرض أم لا. وفي هذا الصدد، ولضمان دقة التحقق المسبق، تقدم حكومة جمهورية كوريا المساعدة ذات الصلة، عند الاقتضاء، عن طريق منظمة تابعة للحكومة متخصصة في هذا المجال مكلفة بذلك.

وحتى الآن لم تسجل حالات حرت الموافقة فيها على إدخال صنف خاضع للمراقبة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ووفقا للقانون ذي الصلة، فإن أي شخص يحصل على موافقة نقل بضائع استراتيجية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالاحتيايل أو بطريقة غير شريفة و/أو ينقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من دون الحصول على موافقة، يعاقب بالسجن لمدة أقصاها ثلاث سنوات أو بدفع غرامة تصل إلى ١٠ ملايين ون.

منع المعاملات المالية، أو التدريب التقني، أو تقديم المشورة أو الخدمات أو المساعدة فيما يتعلق بالأسلحة والمواد ذات الصلة

تواصل جمهورية كوريا مراقبة الاتصالات والتبادلات بين المقيمين في كوريا الشمالية وكوريا الجنوبية. وعملا بقانون التبادلات والتعاون بين الشمال والجنوب، فإن رعايا كوريا الجنوبية الذين يخططون لزيارة كوريا الشمالية أو الذين يروجون لمشروع مشترك مع رعايا كوريا الشمالية مطالبين بتقديم تقارير عن هذه الخطط إلى الحكومة وينبغي لهم الحصول على موافقة الحكومة قبل إجراءات اتصالات مع المقيمين في كوريا الشمالية.

ومن خلال تنفيذ هذه الضوابط، منعت جمهورية كوريا المعاملات المالية، والتدريب التقني، وتقديم المشورة أو الخدمات أو المساعدة المتعلقة بالبضائع الوارد وصفها في الفقرة ٨ (أ) '١' و '٢' من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، فضلا عن نقل الأسلحة الوارد وصفها في الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) المتوجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والقادمة منها.

باء - الإجراءات المتخذة والخطط المتعلقة بالتدابير الإضافية

بعد اتخاذ القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) نقحت حكومة جمهورية كوريا الإشعار العمومي بشأن قائمة البضائع التي تحتاج إلى الموافقة وإجراءات الموافقة من أجل نقل البضائع إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنها، والإشعار العمومي بشأن قائمة البضائع المحظور على الزوار نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنها والتصرف بهذه البضائع، من

أجل إدراج الأصناف المحظورة بموجب الفقرة ٨ (أ) '١' و '٢' من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وطبقت رقابة صارمة على عمليات نقل الأصناف المحظورة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنها. ونُشر هذان الإشعاران العموميان في الجريدة الرسمية في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

وما برحت حكومة جمهورية كوريا تطبق معايير صارمة في الموافقة على الأصناف الاستراتيجية المستخدمة على وجه الخصوص لأغراض عسكرية، بغية حظر نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن طريق بلدان ثالثة. وبشكل خاص، عززت حكومة جمهورية كوريا عملية التدقيق التي تقوم بها، من خلال طلب الحصول على شهادات المستخدم النهائي والتثبت منها فيما يتعلق بتصدير الأصناف الاستراتيجية إلى البلدان التي يمكن أن تحاول نقل هذه الأصناف إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وتعتزم حكومة جمهورية كوريا استعراض نظم الرقابة الشاملة الخاصة بها وتعزيز تبادل المعلومات بين الوكالات الحكومية ذات الصلة من أجل زيادة تحسين الشفافية في مراقبة نقل البضائع إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنها.

جيم - تحديد السلع الكمالية

بغية المراقبة الفعالة للأصناف المحددة في الفقرة ٨ (أ) '٣' من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، حددت حكومة جمهورية كوريا قائمة تضم ١٣ سلعة كمالية ونشرتها رسمياً في الجريدة الرسمية في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩. ويتطلب نقل السلع الكمالية المدرجة في القائمة الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة والخضوع للتفتيش الجمركي.

الرقم	النوع	المحتويات بالتفصيل
١	المشروبات الكحولية	*الخمور، *والكحول الإيثيلي، والمشروبات الروحية، وغيرها من المشروبات الكحولية
٢	مواد التجميل	*العطور، *ومواد التجميل، بما فيها مستحضرات الأساس والمنتجات المتعلقة بالعناية بأظافر اليدين والرجلين

الرقم	النوع	المحتويات بالتفصيل
٣	البضائع الجلدية	*صناديق الثياب، وحقائب السفر، وعلب أدوات التجميل، وحقائب سفر رجال الأعمال، وحافظات الأوراق، والمحفظات، وغيرها من الحقائب المماثلة*، وحقائب اليد، *والأكياس وغيرها من المنتجات التي يمكن نقلها داخل حقيبة اليد، *والملايس ولوازمها
٤	أصناف الفراء	*ملايس ولوازم من الفرو، وغيرها من منتجات الفرو
٥	بضائع السجاد	منتجات السجاد وغيرها من السجاد المصنوع من النسيج
٦	الآلات والمجوهرات	*الآلات الطبيعية أو الاصطناعية، *والماس، *والمجوهرات، *والفضة، *والذهب، *والمنتجات المذهبة، *والذهب الأبيض، والمنتجات المطلية بالذهب الأبيض، *والحلي ولوازمها، *والمنتجات التي تحتوي بمجوهرات
٧	البضائع الكهربائية	*أجهزة الإرسال الخاصة بالإذاعة والتلفزيون، وكاميرات التلفزيون، وآلات التصوير الرقمية، وأجهزة الفيديو *وأجهزة المراقبة، وآلات العرض، والمنتجات ذات الصلة باستثناء أجهزة الإرسال التلفزيوني
٨	السيارات	*سيارات المسافرين وغيرها من المركبات، *الدراجات النارية والهوائية أو العربات الجانبية المزودة بمحركات مساعدة
٩	السفن	*اليخوت، وغيرها من سفن الترفيه أو التدريب، والقوارب ذات المجاذيف، وزوارق الكانو
١٠	الأجهزة البصرية	*الكاميرات، *والكاميرات وأجهزة العرض السينمائي
١١	الساعات	*ساعات اليد، وساعات الجيب، وغيرها من الساعات الشخصية
١٢	الآلات الموسيقية	*البيانو، والبيانو القيثاري، وغيرها من الآلات الموسيقية الوترية المفتاحية، *والآلات الوترية، *والآلات النفخ، *والآلات الموسيقية الكهربائية
١٣	التحف الفنية والنقائس	*المجموعات والعينات، *والنقائس

٢ - تفتيش السفن (الفقرات ١١-١٧)

ألف - القوانين والأنظمة الحالية في جمهورية كوريا

- تطبيق اتفاقية النقل البحري بين الجنوب والشمال وتفتيش السفن الكورية الشمالية

لا تعترف حكومة جمهورية كوريا بحق المرور البريء لسفن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في مياهها الإقليمية، خلافاً لغيرها من السفن الأجنبية. وإن سفن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي مُنحت إذنًا بموجب اتفاق النقل البحري بين الجنوب والشمال، الذي أصبح ساريًا في آب/أغسطس ٢٠٠٥ (يشار إليه فيما بعد بـ "الاتفاق")، يسمح لها بالإبحار فقط ضمن ممرات بحرية معينة من المياه الإقليمية. وينطبق الاتفاق على السفن التجارية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي تبحر بين جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبين جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عبر بلد ثالث، وبين مرافئ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الواقعة على سواحلها الشرقية والغربية.

وتُحظر خلال الإبحار ١٠ أنواع من الأنشطة، بما في ذلك شحن الأسلحة أو قطعها. وإذا ما اشتبه في قيام سفينة بأنشطة محظورة، يجوز إيقافها، والصعود إلى متنها وتفتيشها بحثًا عن انتهاكات. وعندما يتم التأكد من وجود انتهاكات، يجوز للسلطات البحرية أن تطلب من السفينة مغادرة البحر الواقع ضمن ولايتها القضائية.

ووفقًا للاتفاق، فإن أية سفينة تصل إلى ميناء في البلد الآخر، تخضع لقواعد هذا البلد. وتبعا لذلك فإن حكومة جمهورية كوريا تطبق، عملاً بقوانينها المحلية، رصدًا صارمًا على سفن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عند دخولها موانئها.

تفتيش الشحنات البرية والجوية المنقولة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنها

بموجب قانون التبادلات والتعاون بين الجنوب والشمال والقوانين ذات الصلة به، عندما تدخل الطائرات أو القطارات أو السيارات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تغادرها، تفتش جمهورية كوريا الشحنات في مكاتب الهجرة (خط كيونغغي، ومكتب النقل العابر في خط دونغي، وفي المطارات) بمقتضى الإجراءات الجمركية.

وعلى وجه الخصوص، تخضع الأصناف الواردة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للتفتيش بالكامل، وتعيد حكومة جمهورية كوريا التأكيد في المراكز الجمركية على الإذن الذي يسمح بدخول هذه الأصناف إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

باء - الإجراءات المتخذة والخطط المتعلقة بالتدابير الإضافية

وفقا للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن والاتفاق والقوانين المحلية ذات الصلة، ستتخذ حكومة جمهورية كوريا الخطوات اللازمة لتوقيف الأصناف وتفتيشها ومصادرتها والتصرف بها، عندما تكون هناك "أسباب معقولة" للاعتقاد بأنه يتم نقل الأصناف المحظورة بموجب القرارات.

ووفقا لقانون الطيران وإجراءات الموافقة على التحليق، لن يسمح لأية طائرة يشتبه بنقلها الأصناف الخاضعة للمراقبة المنصوص عليها بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنها، بالتحليق في المجال الجوي الإقليمي لجمهورية كوريا. وإضافة إلى ذلك، ستعزز الموانئ في جمهورية كوريا عمليات تفتيش السفن من خلال استخدام معدات علمية من قبيل عربة الكشف بالأشعة ونظام تفتيش الحاويات.

٣ - الجزاءات المالية والاقتصادية (الفقرات ١٨-٢٠)

ألف - القوانين والأنظمة الحالية في جمهورية كوريا

حظر المعاملات المالية التي قد تسهم في البرامج أو الأنشطة المتصلة بأسلحة الدمار الشامل أو الصواريخ الباليستية

تخضع المعاملات المالية للشركات والمنظمات التابعة لجمهورية كوريا مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لقانون التبادلات والتعاون بين الجنوب والشمال والأنظمة ذات الصلة.

وفي هذا الصدد، توفر حكومة جمهورية كوريا التوجيه الإداري لشركات جمهورية كوريا من أجل منعها من التعامل مع مصارف وشركات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي لها صلة بانتشار أسلحة الدمار الشامل. وتقوم حكومة جمهورية كوريا أيضا بعمليات استقصاء دقيق تشمل طبيعة الأعمال التجارية ومحتويات الأصناف المعدة للتصدير.

وحتى الآن، لم تجر أية شركة تابعة لجمهورية كوريا عمليات تجارية مع شركات أو منظمات تابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المحددة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩). وفضلا عن ذلك، ليس هناك أية أصول أو حسابات مملوكة لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية خاضعة للولاية القضائية لجمهورية كوريا أو موجودة داخل أراضيها.

الأنظمة الجديدة المتعلقة بتقديم المنح، أو المساعدة المالية، أو القروض التسهلية بخلاف تلك المخصصة لأغراض إنسانية وإغراض نزع السلاح النووي

ما برحت حكومة جمهورية كوريا تقدم القروض الغذائية والأسمدة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لأغراض إنسانية. ودعمت أيضا بناء مرافق أساسية لتشييد مجمع غيسونغ الصناعي بتقديم المساعدة الائتمانية والمنح.

وعند تقديم المنح أو قروض المساعدة الإنسانية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للمشاريع الاقتصادية المشتركة من قبيل مجمع غيسونغ الصناعي، تجري حكومة جمهورية كوريا دراسة دقيقة وتدير كمية الموارد المالية وتفصيلها من خلال هيئة تشاورية مشتركة بين الوكالات تدعى اللجنة التشاورية لتعزيز التبادل والتعاون بين الجنوب والشمال (التي يرأسها وزير التوحيد).

حظر توفير الدعم المالي من القطاع العام للمعاملات التجارية مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي قد تسهم في البرامج أو الأنشطة المتصلة بأسلحة الدمار الشامل أو الصواريخ الباليستية

اتجار الشركات التابعة لجمهورية كوريا مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تجاري بحت وينطوي في معظمه على معاملات تشمل المنتجات الزراعية والبحرية والتجهيز مقابل عمولة. ويجب على الشركات التي ترغب في الاتجار مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تحصل على موافقة الحكومة على نقل السلع إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنها، وفقا لقانون التبادل والتعاون بين الجنوب والشمال، والأنظمة المتصلة به.

وقامت حكومة جمهورية كوريا بإنشاء نظم للتأمين والقروض توفر الأموال من القطاع العام (أي صندوق التعاون بين الجنوب والشمال) للشركات التي تتاجر مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفقا لقانون صندوق التعاون بين الجنوب والشمال والأنظمة المتصلة به.

وعندما تقدم الشركات التي تتاجر مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طلبات التأمين أو القروض، تقوم حكومة جمهورية كوريا بدراسة تلك الطلبات عن كثب في إطار التزام صارم بقانون صندوق التعاون بين الجنوب والشمال والأنظمة المتصلة به، تمهيدا للموافقة عليها.

باء - الإجراءات المتخذة والخطط المتعلقة بالتدابير الإضافية

حظر المعاملات المالية التي قد تسهم في البرامج أو الأنشطة المتصلة بأسلحة الدمار الشامل أو الصواريخ البالستية

في متابعة لقرار لجنة مجلس الأمن القاضي بتحديد الكيانات الثلاثة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الخاضعة لتجميد الأصول بموجب القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وعقب البيان (S/PRST/2009/7) الصادر عن رئيس مجلس الأمن في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أدرجت جمهورية كوريا هذه الكيانات على قائمة الجزاءات الخاصة بها واتخذت التدابير الضرورية بمقتضى المبادئ التوجيهية بشأن الدفع والقبض المتعلقة بتنفيذ واجب الحفاظ على السلام والأمان الدوليين عملاً بقانون معاملات القطع الأجنبي المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

وفيما يتعلق بتحديد لجنة مجلس الأمن في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩ كيانات وسلعا وأفراداً إضافيين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سوف تتخذ حكومة جمهورية كوريا أيضاً التدابير العاجلة لتطبيق الحظر على الفئات المحددة.

وإذا قرر مجلس الأمن فرض جزاءات على شركات أو مصارف تابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فسوف تمنع حكومة جمهورية كوريا أيضاً الشركات الخاضعة لولايتها القانونية من إجراء معاملات مع الشركات والمصارف الخاضعة للجزاءات وذلك بتعديل أنظمتها ذات الصلة وتوفير التوجيه للشركات التابعة لجمهورية كوريا.

الأنظمة الجديدة المتعلقة بتقديم المنح، أو المساعدة المالية أو القروض التساهلية بخلاف تلك المخصصة لأغراض إنسانية وإغاثية ولأغراض نزع السلاح النووي

سوف تحجم حكومة جمهورية كوريا عن تقديم قروض جديدة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى حين التوصل إلى حل لقضية الأسلحة النووية.

وإضافة إلى ذلك، ستبحث حكومة جمهورية كوريا في تعزيز التعاون الإنمائي الذي يؤثر بشكل مباشر على سبل معيشة رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مع مراعاة الظروف المحيطة بقضية الأسلحة النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

حظر توفير الدعم المالي من القطاع العام للمعاملات التجارية مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي قد تسهم في البرامج أو الأنشطة المتصلة بأسلحة الدمار الشامل أو الصواريخ البالستية

عندما تقدم شركات تابعة لجمهورية كوريا طلبات من أجل التأمين أو القروض بغية الاتجار مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فإن حكومة جمهورية كوريا ستعزز إجراء الدراسات الأولية لمضمون الأعمال التجارية والشركاء التجاريين. وستعمل حكومة جمهورية كوريا أيضا على زيادة تعزيز نظام إداري لمتابعة القروض ومعاملات التأمين القائمة.
